التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله قال الرافعي رحمه الله المنقول أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده وأني رسول الله ذكره في كتاب الأذان واختلف العلماء
رحمهم الله في وجوب التشهدين فقال جمهور المحدثين هما واجبان لأن النبي
صلى الله عليه وسلم حافظ عليهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال أبو حنيفة
ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان ومذهب الشافعي أن الأول سنة
والثاني واجب وهو أقواها دليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام عنه في بعض
صلاته ولم يعد إليه وجبره بسجود السهو وأما الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الأخير فأوجبها الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب
مالك وخالفهم الجمهور فجعلوها سنة وقد تتبع جماعة الوجود فلم
نظفر في كل الظهور وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها والله أعلم
ولا خلاف في الأول بلا خلاف وأما الدعاء بعد التشهد فثبت كونه سنة
بالأحاديث الصحيحة الصريحة وهو الثاني من المواطن التي يستحب فيها الدعاء
في الصلاة ويكون الدعاء فيه بأمور الآخرة والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم
حين علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه وفي رواية ما شاء
ومن المأثور فيه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله
إلا أنت رواه مسلم ومنه اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك
من المأثم والمغرم رواه الشيخان وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح

النبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك
الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن قال العلماء رحمهم الله وهذا كله في التشهد
الآخر أما الأول فيكره فيه الدعاء لأنه مبني على التخفيف والأولى أن
لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يلتفت في الأولى على جانبه الأيمن حتى يرى صفحة خده الأيمن وكذا في
الجانب الأيسر وبه يخرج من الصلاة وعلى هذا الأمر واستمر عمله حتى توفاه
الله تعالى ورواه عنه العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وعليه العمل
ثم إن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة والثانية سنة
وعنده أن الالتفات إلى الجانبين مسنون عند واحد وقال مالك وآخرون
تسن تسليمة واحدة وقال أبو حنيفة لا يجب السلام وعنده يحصل
التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها وينبغي الاحتياط واستعمال
السلام مرتين والالتفات فيهما إلى الجانبين فهو المنقول عن فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم دائما وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا
كما رأيتموني أصلي وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
وقال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله أعلم

فصل

في جميع الأدعية المروية عنه صلى الله عليه وسلم في حسن
الصلاة روي بلفظ التوحيد قال الشيخ شيخنا القاضي مجد الدين
الشيرازي رحمه الله فإن قيل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما

Copyright King Saud University